

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن عقد مؤتمر التوحيد القياسي للشرق الأوسط بالقاهرة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على عقد الدورة الثانية لمؤتمر التوحيد القياسي للشرق الأوسط بالقاهرة خلال الفترة من ٣٠ يناير إلى ٥ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى رعايا غانا

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى رعايا غانا عند دخولهم إلى الجمهورية العربية المتحدة أو مرورهم بها من الحصول على التأشيرة بشرط حملهم جوازات سفر صالحة . وبشرط معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

زكريا محيي الدين

قرر :

مادة ١ - عين المهندس الزراعي ابراهيم سعد أحمد هجرس وكيل المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية ، مديرا عاما للإصلاح الزراعي بالإقليم المصري .

مادة ٢ - عين المهندس الزراعي عبد الحميد حمدي الكفراوي وكيل المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية والموظف من الدرجة الأولى وكيلا للمدير العام لهذه المصلحة بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ٢٢٦ و ٢٩٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إيقاف بعثة للتعاقد على شراء مواشي فرزيان للإقليم الجنوبي ، وذلك لمدة أقصاها ستة أسابيع ؛

قرر :

مادة ١ - تمدد مدة البعثة المشار إليها ثلاثة أسابيع أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي